المدة من الرجعة لان حكم الايلا لا يرتفع الا بالطلاق البائن كما سياتي
ذكره في الروضة وغيرها **قوله** الا ان تعذر اي بغيبة او تواري او تمرد
قوله ولا بعد وطيه اي ولا معه ايضا قل **قوله** ان كان طلاق القاضي رجعيا
اي بخلاف البائن لكونه قبل الدخول او بعد طلقتين **فصل**
في الظهار **قوله** لانه موضع الركوب اي في حد ذاته بقطع النظر عن
خصوص الادمية وعبارة البيضاوي والظهار ماخوذ من الظهر باعتبار
اللفظ كالتلبية من لبيك قال الشهاب اي باعتبار لفظه ووقوعه في كلام
المظاهر مع قطع النظر عن معناه كلبي فان معناه ان يقول لبيك
والاشتقاق قد يكون من اللفظ ولو كان غير مصدر ثم قال البيضاوي
وذكر الظهر للكناية عن البطن الذي هو عموده فان ذكره يقارب ذكر
الفرج قال الشهاب الازهري خصوا الظهر لانه محل الركوب والمراة
تركب اذا غشيت فهو كناية تلويحية انتقل من الظهر الى المركوب ومنه
الى المغشي والمعنى انت محرمة علي لا تركبين كما لا تركب الام كذا في الكشف
وتسمية الظهر عمود البطن قاله عمر رضي الله عنه كما ذكره الزمخشري
لان به قوامها وعليه اعتمادها كما تعتمد الخيمة على عمودها وقوله الذي
صفة البطن وذكره وان كان مونثا لتاويله بالعضو ونحوه وضمير
هو للظهر وضمير عموده للموصول وقوله فان ذكره الخ تعليل للكناية
وتوجيه لاختيارها بانهم يستقبحون ذكر الفرج وما يقرب منه سيما
في الام وما شبه بها فلذا عدل الى الكناية **قوله** وهو من الكباير قال
الشهاب الدمياطي في شرح الظهار حرام اجماعا بخلاف قوله انت علي حرام
فانه مكروه **قوله** وهي نصف القران عددا وقد اشار الى هذا بعضهم
بقوله ما قول من فاق جميع الورى ودون العلم بافخار في اي
شي نصفه عشره ونصفه تسعة اعشار **قوله** عددا اي باعتبار
عدد السور منها الى البقرة نصف ومنها الى الاخر نصف في ام
القران اليها سبع وخمسون وقوله ونحوه باعتبار الاجزا فمنها الاحد وستة
احزابه وهي ثلاثة اجزا **قوله** كظهر امي الخ اي وكالظهر الجسم والبدن
والجملة والذات والنفس والراس والعين واليد والرجل والصدر
والبطن والفرج والنصف والربع والشعر وساير الاجزا وفي اللباب
والرونق

والرونق ان ذكر الاعضا الباطنة كالقلب والكبد لا يكون ظهارا معتمد
الزركشي وهو غريب وذكر ابو الفرج الزاز ان كل ما يصح اضافة الطلاق اليه صح اضافة الظهار اليه
الطلاق اليه صح اضافة الظهار اليه نعم ما يحتمل الكرامة كالراس
والعين والروح كناية تحتاج الى نية الظهار وكذا انت كامي او نحوها
بدون اضافة الظهر او غيره اليها لاحتمال الكرامة ايضا ومعنى ذلك
الظهار كما قاله الشامل ان ينوي انها كظهر امه في التحريم ثم **قوله**
او نحو ذلك اشار به الى انه لا فرق بين الجزء الذي تعيش بدونه وغيره
كالشعر والراس لكن يشترط ان يكون من الاجزا الظاهرة كما مر بخلاف
الباطنة ونقل عن م ر ان التشبيه بالباطن كناية كالكبد وبخلاف ما
لا يعد جزءا كالفضلات كاللبن والبول فلا ظهار بتي منها العديم امكان
التمتع به **قوله** للكرامة فان قصد الظهار والكرامة معا كان ظهارا زوجا
من الاجنبي والسيد **قوله** او خصيا او ممسوحا **قوله** او سكران اي متعديا
بسكره **قوله** كراسها اي وروحها كما مر عن م ر ويتلخص من ذلك ثلاثة
في ثلاثة بتسعة لانه اما ان يشبه الجملة بالجملة او الجملة بالراس او
اليد او الراس بالجملة او بالراس او باليد او يشبه اليد بالجملة او بالراس
او باليد **قوله** او صغيرة اي لان المظاهر ليس مقصوده امتناع الوطي
حتى يكون كالايلا بل ما ينافي النكاح وهو بقا العصمة عليها بدليل انه
لو امسكها بعده زمنا يسع الطلاق كان عايدا ففارق الايلا حيث
شرط في الزوجة كونها قابلة للوطي فيه **قوله** او امة اي ملكا له وقوله
كالطلاق اي في عدم صحته من الاجنبية والمختلعة وامته **قوله** وزوجة
ابيه الخ اي والربيبة الحاصلة بعد الدخول بامها بالابنها ثم تزوجت
بغيره فانت منه ببنت ثم **قوله** التي نكحها قبل ولادته قيد بذلك حتى يلايم
قوله السابق لم تكن حلا للزوج **قوله** او معها فيما يظهر معتمد **قوله** من
ذكر كابيه او ابنه **قوله** وحنثى بان كان اخاه وانظر لو اتضح بالانوثة
قوله كزوجة ابنه وبنت زوجته لان تحريم من ذكر طاري **قوله** فلا يصح
التشبيه اي فلا يكون ظهارا **قوله** فان كانت ولادتها قبل ان رضاعه
يصح الخ اي لانها كانت حلا له وطرا تحريمها **قوله** وان كانت بعده
اي الرضاع **قوله** وكذا ان كانت معه بان انفصلت مع اخر رضعة
تغليب لجانب التحريم **قوله** صار عايدا قال الدمياطي في شرح والعود هو

قوله كان ظهارا والا فلا فلو قصد الظهار صح

اي وام زوجته

ومنها الى الاخر سبع وخمسون صح

Copyright King Saud University